بشيء عندهما وقال محمد هو ظهار وان عنى به التحريم لا غير فعند ابي يوسف
ايلاء وعند محمد ظهار ولو قال انت علي حرام كامي ونوى ظهارا او طلاقا فهو على ما
نوى وان لم ينو فعلى قول ابي يوسف ايلاء وعلى قول محمد ظهار ومنها لو قرا
الجنب قرانا فان قصد التلاوة حرم وان قصد الذكر فلا ولو قرا الفاتحة
في صلوة على الجنازة ان قصد الثناء والدعاء لم يكره وان قصد التلاوة
يكره عطس الخطيب فقال الحمد لله ان قصد الخطبة صح وان قصد الحمد للعطاس
لم يصح ذبح وعطس وقال الحمد لله فكذلك ذكر المصلي اية او ذكرا وقصد به جوابا
لمتكلم فسدت والا فلا تكميل في النيابة في النية قال في تيمم القنية
مريض يممه غيره فالنية على المريض دون الميمم انتهى وفي الزكوة قالوا المعتبر
نية الموكل فلو نواها فدفع الوكيل بلا نية اجزاه كما ذكرناه في الشرح وفي
الحج عن الغير الاعتبار لنية المامور وليس هو من باب النيابة فيها لان
الافعال انما صدرت من المامور فالمعتبر نيته تنبيه اشتملت قاعدة
الامور بمقاصدها على عدة قواعد كما تبين لك وقد اتينا على عيون
مسائلها والا فمسائلها لا تحصى وفروعها لا تستقصى خاتمة تجري قاعدة
الامور بمقاصدها في علم العربية ايضا فاول ما اعتبروا ذلك في الكلام
فقال سيبويه والجمهور باشتراط القصد فيه فلا يسمى كلاما ما نطق به النائم
والساهي وما تحكيه الحيوانات المعلمة وخالف بعضهم فلم يشترط وسمى كل ذلك كلاما
واختاره ابو حيان وفرع على ذلك من الفقه ما اذا حلف لا يكلمه فكلمه نائما بحيث
يسمع فانه يحنث وفي بعض روايات المبسوط شرط ان يوقظه وعليه مشايخنا
لانه اذا لم ينتبه كان كما اذا ناداه من بعيد وهو بحيث لا يسمع صوته كذا
في الهداية والحاصل انه قد اختلف التصحيح فيها كما بيناه في الشرح ولم ار

الان

الان حكم ما اذا كلمه مغمى عليه او مجنونا او سكرانا ولو سمع اية السجدة من
حيوان صرحوا بعدم وجوبها على المختار لعدم اهلية القارئ بخلاف
ما اذا سمعها من جنب او حائض والسماع من المجنون لا يوجبها ومن
النائم يوجبها على المختار وكذا تجب بسماعها من سكران ومن ذلك
المنادى النكرة ان قصد نداء واحد بعينه تعرف ووجب بناؤه على
الضم والا لم يتعرف واعرب بالنصب ومن ذلك العلم المنقول من صفة ان
قصد به لمح الصفة المنقول منها ادخل فيها ال والا فلا وفروع ذلك كثيرة
وتجري هذه القاعدة في العروض فان الشعر عند اهله كلام موزون مقصود
به ذلك اما ما يقع موزونا اتفاقا لا عن قصد من المتكلم فانه لا يسمى شعرا
وعلى ذلك خرج ما وقع في كلام الله تعالى كقوله لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما
تحبون او رسوله صلى الله عليه وسلم كقوله هل انت الا اصبع دميت
وفي سبيل الله ما لقيت القاعدة الثالثة اليقين لا يزول بالشك
ودليلها ما رواه مسلم عن ابي هريرة رضي الله عنهما مرفوعا اذا وجد احدكم
في بطنه شيئا فاشكل عليه اخرج منه شيء ام لا فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع
صوتا او يجد ريحا وفي فتح القدير من باب الانجاس ما يوضحها فنسوق
عبارته بتمامها قوله تطهير النجاسة واجب مقيد بالامكان واما
اذا لم يتمكن من الازالة لخفاء خصوص المحل المصاب مع العلم بتنجيس الثوب
قيل الواجب غسل طرف منه فان غسله بتحر او بلا تحر طهر والوجه	وذلك ح
يبين ان لا اثر للتحري وهو ان يغسل بعضه مع ان الاصل طهارة الثوب
ووقع الشك في قيام النجاسة لاحتمال كون المغسول محلها فلا يقضى
بالنجاسة بالشك كذا اورده الاسبيجابي في شرح الجامع الكبير قال

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)